رابط المادة على منصة باحث

6505 - حكم زكاة المال الضائع والدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل تجب الزكاة على المال الشبه ضايع والذي في علم الغيب ولا يعرف هل سيعود الى صاحبه او لا المعنى الظائع لا زكاة فيه مثل ابل ضائعة نعم او غنما ضائعة او بقرة ضائعة - 00:00:00

او نقود ضاعت لا يدري اين ذهبت ليس عليه زكاة حتى يجدها ثم يستقبل حولا جديدا. اذا وجدها نعم يبدأ الحول وهكذا الديون اللي على المعسرين كالضايع الدليل الذي على معسر لا يستطيع الاداء ليس عليه زكاة حتى يسلم له حتى يقبضه منه - 00:00:18

فيستقبلون حلا كاملا وهكذا الديون التي على المواطنين الذين لا يعطون نفس الحق يماطلون ويعطون الحق ليس فيه زكاة حتى حتى يقبض المال فالمماطل من جسم معسر صاحبه تعبان معه لا ليس عنده مال في الحقيقة حتى يقبضه فاذا قبضه - 00:00:37

زكاه اذا حال عليه الحول بعد قبضة والخلاصة ان المال الظايع. نعم. والمفقود الذي ما يدري عن اين ذهب وسواء كان نقود او ابل او بقرة وغنم ما في زكاة حتى يجده ربه ثم يستقبله حول انثى بالله. ومن ذلك ما كان على معسرين ديون على معسرين - 00:00:58

لا زكاة فيها حتى تقبض ويستقبل حولا كاملا او على المواطنين الذين لا يؤدون الحق الا بالتعب والاذى هذا لا زكاة فيه حتى يعطوا حقه. نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:17